محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٣٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. عرار خريس ، عبدالكريم فرعون ، محمد طلال الحمصي ، محمد سعيد الشريده

المميـــــز : / وكيله المحامي

المميز ضده : الحـــق العـــــــام

بـتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكـبرى فـي القضية رقم ٢٠٠٤/٨٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ القاضي بإدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المـادة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الاداة الحادة وتجريم المتهم بجناية القتل خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات .

وعطفـاً علـى قـرار التجريم وعملاً باحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وضع المتهم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشرة سنة والرسوم ولا يستفيد المـتهم مـن اسـقاط زوجة المغدور لحقها الشخصي كونها ليست ولية دم وولي الدم والد المغدور لم يسقط حقه الشخصي عن الجرم كسبب مخفف تقديري .

وعملاً باحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة الاداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطـأت محكمـة الجنايات الكبرى بالحكم على المميز مدة خمسة عشر عاماً بتهمة القتل القصد خلافاً لنص المادة (٣٢٦) عقوبات دون أن تبحث وتسبب منطوق الحكـم

lawpedia.jo

ودون أن تبحـــث بالسبب والدافع الذي حذى بالمميز لضرب المغدور الذي كان ينهال على الممـــيز بعصا بعد أن كان ينهال على اخت المميز ضرباً مبرحاً كانت قد فقدت الوعي على اثره لحظة دخول المميز عليها وهما بهذه الصورة .

ثانـــياً : استطراداً لما سبق ذكره آنفاً بلائحة التمييز فإن المغدور نفسه المسؤول مباشرة عـــن حالـــة الغضـــب التي ادخل فيها المميز إن لم يكن قد استفاد من حالة العذر الشرعي باعتـــباره كـــان محقـــاً بالدفاع عن نفسه وبالتناوب كان على المحكمة أن تشمل فعل المميز بالســـبب المخفف وإلاّ تكون قد أخطأت بتطبيق أحكام القانون حيث أن المميز كان في حالة ثورة غضب شديد وكان سببها المغدور نفسه ولم تعالج المحكمة حكمها بالتسبيب حيث جاء حكمها مع الاحترام معيباً ومجرحاً بعلة عدم التسبيب .

ثالـــثاً : أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بعدم اجابة طلب الدفاع بإحالة سبب وفاة المغـــدور للخبرة الفنية وتلقيه العلاج الضروري وواضح أن المميز لم يكن يقصد الوصول إلـــى النتـــيجة التي ادت إلى قتل المغدور والتي كانت تربطه به علاقة صداقة مميزة وكان علـــى المحكمـــة أن تحـــيل القضية للخبرة الفنية لبيان مدى الاثر الذي ترتب على التأخير باســـعاف المغـــدور حسب الاصول وبيان فيما اذا كانت حالة التأخير عن اسعاف المغدور عاملاً من العوامل التي تدخلت في احداث الوفاة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ رفـــع النائب العام لدى محكمتنا عملاً بالماده ١٣/ج من قانون محكمـــة الجـــنايات الكبرى ملف القضيه الجنائية مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــقـــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد احالت إلى تلك المحكمة المتهم التهمة :

lawpedia.jo

١- جناية القتل خلافاً لاحكام المادة ٣٢٦ عقوبات .

٢- جـــنحة حمـــل وحيازة اداة حادة خلافاً لاحكام المادة ١٥٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من ذات القانون .

وقـــد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم على أساس منها وتتلخص :

أن المغـــدور هو زوج شقيقة المتهم وأنه كان يوجد مشاكل بين المغدور وزوجته شقيقة المتهم وكان المغدور يضربها على انحاء متفرقة من جسمها وبتاريخ الحادث واثناء أن كان المغدور يقوم بضرب زوجته الشاهدة وبهذه الاثناء دخل المتهم إلـــى داخل الغرفة واخذ يستفسر من المغدور عن سبب ضربه لشقيقته واخذا يلوحان بايديهمـــا علـــى بعض وفي هذه الاثناء اخرج المتهم كان بحوزته وقام بطعن المغـــدور في بطنه وسقط على الأرض وثم أخذه إلى المستشفى الا انه فارق الحياة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى ادلتها وبيناتها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

((أن المـــتهم هو شقيق لزوجة المغدور المدعوة ويوجد خلافات ومشـــاكل زوجية بين المغدور وزوجته الشاهدة وبحدود الساعة الثانية عشر ليلاً من يـــوم ٢٠٠٤/٣/٣١ حضـــر المغدور إلى منزله وحصلت مشاجرة بينه وبين زوجته كعادتهمـــا وعند مشاهدة ابن الشاهدة المدعو ما حصل بين والدته وزوجها ذهب إلـــى منزل جده وقام باخبارهما بما يحصل بين المغدور وزوجته ، على اثرها نهض المتهم الـــذي كـــان بحوزته موس وتوجه إلى منزل شقيقته وعند وصوله قام مباشرة بطعنه على صـــدره من جهة اليمين بواسطة موس الكباس وسقط المغدور على الأرض وتم اسعافه إلى المستشـــفى الا انه فارق الحياة نتيجة النزف الدموي بسبب الطعنة في عضلة البطين الايمن وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقـــت محكمـــة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن ما قام به المتهم في يوم الحادث من افعال مادية هي قيامه بطعن المغدور بواسطة موس الكباس الذي كان بحوزته في صدره نفذت إلى عضلة البطين الايمن وبالتالي وفاته .

lawpedia.jo

وقـــد وجـــدت المحكمة في افعال المتهم تلك أن نيته قد اتجهت إلى قتل المغدور ودلـــيل المحكمه على ذلك الاداة المستخدمة بالقتل (موس الكباس) وهي اداة قاتلة وطبيعة موقع الاصابة وهي منطقة عضلة البطين الايمن في القلب وهي منطقة خطرة وقاتلة بالنسبة للوسيلة المستخدمة (الموس) لان النتيجة المؤكدة هي الموت وبالتالي فان تلك الافعال تشكل سائر اركان وعناصر جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات .

وبالنسبة لجنحة حمل وحيازة اداة حادة المسندة للمتهم خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وحيث ثبت للمحكمة ومن خلال بينات النيابة واعتراف المتهم ارتكابه لهذا الجرم مما يتعين ادانته بها .

وفـــي ضوء ذلك وعملاً باحكام المادتين ١٧٧ و٢٣٦ من الاصول الجزائية قضت بما يلي :

١- ادانة المتهم بجنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً للمـــادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الاداة الحادة .

٢- تجـــريم المـــتهم بجناية القتل خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات .

lawpedia.jo

العقوبة :

عطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً باحكام المادة ٣٢٦ عقوبات قررت المحكمة وضـــع المـــتهم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنه والرســـوم ولا يستفيد المتهم من اسقاط زوجة المغدور لحقها الشخصي كونها ليست ولية دم وولي الدم والد المغدور لم يسقط حقه الشخصي عن الجرم كسبب مخفف تقديري .

وعملاً باحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة الاداة محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يـــرض المـــتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ .

كمـــا رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف الدعوى كون القرار مميزاً بحكم القانون لاجراء المقتضى القانوني وطلب في نهاية مطالعته تأييد الحكم المميز .

كمـــا قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وفي الرد على أسباب التمييز :

١- **من حيث الواقعة الجرمية** نجد أن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستندة إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى وقد تمثلت في اعترافات المتهم أمام المدعـــي العام وكشف الدلالة والتقرير الطبي وشهادة منظميه وشهادة الشاهده

وكل من الشاهده والرائد

وبأن محكمة الجنايات الكبرى قد قامت بتسمية هذه العينة وسرد مقتطفات منها في متن قرارها .

وحيث أن هذه الوقائع كانت مستخلصة استخلاصاً سائغاً فان القرار المطعون فيه يكون واقعاً في محله ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

٢- **من حيث التطبيقات القانونية :**

نجد أن قيام المتهم بطعن زوج شقيقته المغدور بواسطة موس الكباس في عضلة البطين الايمن للقلب وهي منطقة خطره وقاتلة بالنسبة للوسيلة المستخدمة وهي موس الكباس ومـــن ثـــم حـــدوث الوفاة ، هذه الافعال تدل على أن نية المتهم قد اتجهت إلى ازهاق روح المغـــدور فـــي اعقاب المشادة التي حصلت بينهما على اثر تدخل المتهم في المشكلة العائلية التي حصلت بين المغدور وزوجته الشاهدة .

امـــا مـــن حيث ما يثيره وكيل المتهم في لائحة طعنه من أن المتهم كان في حالة ثورة غضـــب شديدة كان سببها المغدور نفسه فان ذلك غير وارد ذلك أن المتهم هو الذي حضر إلى منزل المغدور ولم يكن المتهم في حالة دفاع عن النفس ولم يكن مهدداً من قبل المغدور كمـــا أن المغدور لم يأت بعمل يستوجب ردة فعل المتهم إذ أن الاخير كان على علم مسبق بالمشـــاحنات والمشـــاجرات العائلـــيه بيـــن المغدور وزوجته شقيقة المتهم ولم يكن الأمر عارضـــــاً .

امـــا مـــن حيث الخبرة الفنية التي طلبها وكيل الطاعن ورفضتها محكمة الجنايات لعدم الانتاجـــية فـــان ذلـــك يدخـــل ضمن الصلاحية التقديرية لمحكمة الجنايات بصفتها محكمة موضـــوع على مقتضى المادة ١٤٧ من قانون الاصول الجزائية ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها .

وعليه يكون الحكم من هذه الجهة وما انتهى اليه متفقاً والقانون .

lawpedia.jo

وحيـــث أن الحكـــم المطعون فيه قد صدر محمولاً على أسبابه مستجمعاً علله القانونية واوجه استشهاده ولا ينال منه ما جاء في أسباب الطعن فانه يتعين تأييده ٠

ومـــن حيـــث أن الحكـــم مميزاً بحكم القانون فان ردنا على تمييز المتهم فيه المعالجة الكافية للحكم إذ جاء في محله واقعة وتسبيباً وعقوبة ٠

لـــذا نقرر رد الطعن التمييزي موضوعاً لعدم ورود اسبابه وتأييد القرار المطعون فيه واعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٦ ربيع ثاني سنة ١٤٢٦ هـ الموافـق ٢٠٠٥/٥/٢٥

عضـــو **عضـــو** **القاضي المترئس**

رئيس الديوان **عضـــو** **عضـــو**

دقق

اض

lawpedia.jo